العقوبات الدولية

الادبية والمالية والاقتصادية

العقوبة اسم يطلقهُ رجال القانون ، على الذرائع التي يتذرّع بها لقسر الناس والدول على الخضوع للقانون . وقد تتوخ في احد قالبين ، اولها توقيع الجزاء على من انتهك حرمة القانون ، وثانيها وسائل غرضها منع انتهاك مرتقب . ولتأثيرها وجهان ، احدهما سلبيٌّ ، ذلك ان معرفة الآثم او المعتدي ، ان النية معقودة على تطبيق العقوبات عليهِ ، وان تطبيقها مستطاع ، تردعهُ عن الاقدام على ما ينوي ، والآخر ايجابيٌّ ، وهو قائم على منع المعتدي من التمادي في اعتدائهِ ، وحرمانه من ثمرات الاعتداء ، وحملهِ على الخضوع للقانون

اما كيف نشأ نظام العقوبات في القانون الدولي ، فبحث فقهيٌّ لا يتسع له نطاق هذا المقال ، فنكتفي بالقول بان انشاء جامعة الامم بعيد الحرب الكبرى ، قام على قاعدتين ، احداهما احترام ما يعرف بالقانون الدولي ، المستمدّ من المعاهدات والاتفاقات الدولية وما قرّرتهُ المؤتمرات المختلفة في هذا الصدد ، والاخرى الاتفاق على فض كل نزاع دولي بالوسائل السلمية ، اما باتفاق الفريقين المختلفين واما بالتحكيم واما بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية

هذه القواعد مطوية في عهد جامعة الامم . ولكن عهد الجامعة لم يكتف بتقريرها ، بل نصّ في موادّهِ المختلفة على السبل ، التي يجب ان تطرق ، فضّاً للنزاع بالوسائل السلمية ومنعاً للحرب . ففض النزاع بالوسائل السلمية منصوص عليهِ في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ . ووسائل الاحتياط التي يجب ان تتخذ عند التهديد بنشوب حرب منصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ . وفرض العقوبات على معتدٍ مرتقب او معتدٍ فعلاً منصوص عليها في المواد ١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ . اما اعادة النظر في المعاهدات القائمة ، التي اصبح تطبيقها متعذّراً او مهدداً للسلام لتغيّر الاحوال فمنصوص عليها في المادة ١٩ . وهذه المواد متماسكة البنيان ، يشدّ بعضها بعضاً ، ولا يمكن ان ينظر فيها منفصلة بعضها عن بعض

العقوبات الادبية الدبلوماسية

الرأي العام في مختلف الامم ، وبوجهٍ خاص في البلدان الديمقراطية ، رادع قوي الاثر عن الاعتداء . وليس ادلّ على ذلك من ان الحكومات التي اشتركت في الحرب الكبرى ، حاولت كلٌّ منها ، ان تقنع شعبها بانها خاضت غمار الحرب مكرهةً ، دفعاً لاعتداء واقع عليها . فالنجاح في حرب ما من دون تأييد الرأي العام ، امر متعذّر

والرأي العام الدولي ، قد يعرب عن استنكارهِ لخطة دولة من الدول ، بأساليب مختلفة ، بامتناع

السيّاح عن زيارة تلك البلاد واعلامها ، وباجتناب الناس شراء ما تصنعهُ وتصدرهُ الى الخارج ، او بكتابة المقالات في الصحف ، او بالاحتجاج عن طريق الممثلين الدبلوماسيين

فهذه الوسائل ، منفردة ومجتمعة ، تضعف الثقة في مالية البلاد ، علاوة على ما تتأثر بهِ تجارتها بمقاطعة بضائعها . لانهُ اذا رميت دولة ما بالشكّ ، وجامت حول استقامتها في احترام عهودها الظنون ، ضعفت الثقة كذلك بتعهداتها المالية العامة ، فتعجز في الغالب عن فتح الاعتمادات الدولية او عقد القروض الدولية التي لا ندحة عنها في هذا العالم الذي تربطهُ بعضهُ ببعض اسلاك خفية من المال او ما يقوم مقامهُ

الاّ ان حكومة من هذا القبيل تملك سلاحاً في الغالب ، يمكنها من ان تخفف وقع هذه الوسائل الادبية . وهذا السلاح هو السيطرة على الرأي العام في بلادها او توجيههِ في الوجهة التي تبغي ، بكمّ المعارضين وسدّ افواه النقدة . والحكومة العازمة على الاعتداء ، والمؤيدة من شعبها اما عن عقيدة واما عن سيطرة ، قد لا تعبأ في الغالب بالرأي العام الدولي الى حدّ ما

واذاً فالعقوبات الادبية لا تتعدّى حدّاً معيّناً في تأثيرها ، اي في مقدرتها على ردع المعتدي عن الاعتداء . ولا يخفى ان صلات الامم بعضها ببعض ، تتم في ابان السلم بواسطة الممثلين الدبلوماسيين . ولكن الاحتجاج الدبلوماسي لا يعدو كونهُ كلاماً مفرغاً في قالب الاحتجاج او التحذير او الانذار

فابسط شكل تتخذهُ العقوبات الدبلوماسية هو اعتراض او احتجاج دولة ما على عمل دولة اخرى . ومكانة هذا الاحتجاج ، تختلف باختلاف الدولة المحتجة ، وقوتها ومكانتها في مجامع الامم ومدى اعتماد الاولى على الثانية . فاحتجاج الدول الكبرى اوقع في الغالب من احتجاج الدول الصغيرة ويستفحل وقعهُ اذا كان اعراباً حقيقيّاً عن شعور الامة التي يرفع باسمها

ان قيمة احتجاج من هذا القبيل ، لا تقوم في المقام الاول ، على استنكار الدول الاجنبية لعمل الدول المعتدية ، بل على توجيه نظر الشعوب الى عمل الاعتداء المستنكر والخطر الذي ينطوي عليهِ . ثم هو يُسبّب الرأي العام في الدولة المحتجّة ، بل وفي غيرها ، باخراج المشكلة وحقائقها من مطاوي المفاوضات الدبلوماسية ، الى وضح المناقشات العلنية في الصحف وعلى المنابر . وفي هذه الناحية يكون الاحتجاج معيناً على الحيلولة دون عمل الاعتداء قبل ان تنظّم المقاومة الدولية المشتركة لمنعهِ . وغني عن البيان ان قيمة الاحتجاج الدبلوماسي تزداد اذا جاء من غير دولة واحدة بالغة تلك الدولة من المكانة والقوة ما بلغت . فاذا سنحت الفرصة لاحتجاج من هذا القبيل ، تبنت الدول المختلفة باحتجاجات متماثلة في معناها ، متقاربة في صيغها . وهذه الطريقة قد تفضل طريقة وضع احتجاج واحد من قبل دول مختلفة ، لما يقتضيه وضع صيغة احتجاج من هذا القبيل من المناقشة الطويلة قبل الاتفاق عليها . الاّ انهُ متى وضعت صيغة مشتركة لاحتجاج دولي ، يزيد شأنها في نظر الدولة المعتدية ، لدلالتها على اتفاق الدول المحتجّة

ولكن العقوبات الدبلوماسية ، لها اساليب اخرى للاعراب عن استنكار الدول لاعتداء دولة ما عدا الاحتجاج او التحذير شفاهاً او كتابةً . واحد هذه الاساليب ، سحب السفير او الوزير المفوّض من عاصمة الدولة المعتدية . وابقاء العمل الدبلوماسي في تلك العاصمة في يد قائم بأعمال السفارة او المفوضية . فعمل من هذا القبيل ، من شأنه ان يؤكد احتجاجاً قدّم كتابة او شفاهاً واهمل . ولكنهُ في الوقت نفسه ، يعترض عليهِ ، بانهُ في الازمات الدقيقة ، تحتاج كل دولة ، الى سفير او وزير مجرّب ، للقيام بمفاوضات دقيقة كل الدقة في الغالب

وهذا الاعتراض نفسهُ ينطبق على قطع الصلات الدبلوماسية بسحب السفير او الوزير ورجال السفارة او المفوضية جميعاً من عاصمة الدولة المعتدية . فعندئذٍ يتعين على الصلات بين الدولتين ، ان تستأنف عن طريق ممثل دولة ثالثة ، او عن طريق احد القناصل ، وفي كلتا الحالتين ، لا يتم الاتصال بين الدولتين ، في شؤون حيوية ، على احسن ما يرام

فأساليب العقوبات الدبلوماسية التي تقدم ذكرها ، لا تعدو كونها اعراباً عن استنكار ادبي لعمل الدولة المعتدية . وقد تستعمل الطرق الدبلوماسية ، للاعراب عن تحذير او انذار ، ولكن قيمة التحذير او الانذار يتوقف اولاً واخيراً على استعداد الدولة المحذّرة او المنذرة لتأييد تحذيرها او انذارها بالقوة . وهذه الناحية من العقوبات الدبلوماسية ذات صلة وثيقة بالعقوبات الحربية . وهي خارجة عن موضوعنا الآن

العقوبات المالية

الفرق بين العقوبات المالية والاقتصادية ، فرق دقيق ، ولذلك جاء ذكر العقوبات المالية منفصلاً عن ذكر العقوبات الاقتصادية في المادة السادسة عشرة من عهد الجامعة

تحتاج الحكومات في هذا العصر ، الى نقد اجنبي ، او الى اعتمادات مالية أجنبية ، لشراء ما تحتاج اليه من العروض في الخارج . فالعقوبات المالية لا تؤثر تأثيراً كبيراً الاّ في دولة تعتمد الى مدى بعيد على ما تستورده ، وبوجه خاص من المواد اللازمة للصناعة ، والمواد اللازمة للحرب كالذخيرة والاسلحة على اختلافها ، او مواد الغذاء . ولعلّ ابلغ مثل على هذا ، حاجة بريطانيا الى استيراد مواد الغذاء ، وحاجة ايطاليا الى المعادن والوقود

فالعقوبات المالية ليست ببعيدة الاثر في ردع الدولة المعتدية اذا اعتمد عليها وحدها ، ولكنها تمتاز في سهولة تطبيقها وسرعته

فالمشكلة التي تتناولها الدول حين تعرض لتطبيق هذا الضرب من العقوبات ، هي الحيلولة دون تمكين الدولة المعتدية من الحصول على المال اللازم لابتياع ما تريده من اسواق العالم

فمن الوسائل التي تعمد اليها الدول حين تحتاج الى مال تنفقه في الاسواق الاجنبية ان تطلب

الى جميع مواطنيها الذين يملكون سندات اجنبية في الخارج ان يضعوا هذه السندات تحت تصرفها فتبيعها او تعقد قروضاً بضمانتها، وتنفق المال الذي يجمع من هذه الناحية في شراء ما تحتاج اليه. وقد سبق لبريطانيا ان عمدت الى هذه الوسيلة خلال الحرب الكبرى ، لما طلبت الى البريطانيين الذين يملكون سندات اميركية ان يحولوها الى حكومتهم لتمكينها من شراء الاسلحة والذخيرة اللازمة لها ولحلفائها لمواصلة الحرب.

فالعقوبات المالية ترمي ، الى منع تحويل من هذا القبيل

ثم انها تحظر عقد قروض مالية للدولة المعتدية

الا ان الافتراض السري من اصعب ما تتعرض له الدول في فرض العقوبات المالية . فقد تتفق الدولة المعاقبة مع دولة اخرى ، غير مشتركة في العقوبات ، ان تعقد قرضاً باسمها الخاص في سوق بريطانيا المالية ، او في سوق اميركا المالية ، فاذا عقدت هذا القرض استطاعت الدولة المقترضة ان تحوله بغير طريقة واحدة الى الدولة المعاقبة . ولولا النص على تطبيق العقوبات الاقتصادية جنباً الى جنب مع العقوبات المالية ، لتعذر على الدول المتفقة على توقيع العقوبات المالية ، ان تمنع الدولة المعاقبة من الفوز ببعض ما تحتاج اليه من المال على الاقل ، لشراء ما تحتاج اليه

ومما تتعرّض له العقوبات المالية ، ويجعلها سلاحاً ذا حدين ، ان تلغي الدولة المعاقبة ما سبق لها وعقدته من القروض في سوق دولة او اكثر من الدول المشتركة في فرض العقوبة المالية عليها ، كأن تنكر ايطاليا مثلاً ، ما عقدته من القروض في بريطانيا ، انتقاماً من اشتراك بريطانيا في فرض العقوبات المالية عليها ، او انها تتوقف على الاقل عن دفع الفوائد على هذا القرض

ولما كانت الاعتمادات المالية مرتبطة اوثق ارتباط بالصادرات والواردات ، الظاهرة والخفية ، فتطبيق العقوبات المالية ، لا يمكن ان يكون دقيقاً الا اذا صحبهُ تطبيق العقوبات الاقتصادية ، او بالحري قطع الصلات التجارية بين الدولة المعاقبة والدول الاخرى

ومن العقوبات المالية إمداد الدولة المعتدى عليها، بعون مالي . ففي مايو سنة ١٩١٦ وجّهت حكومة فنلندا نظر جامعة الامم الى ان الدول الصغيرة التي رضيت بنزع سلاحها ، قد تضطر اذا اعتدي عليها ، ان تعمد الى شراء المواد اللازمة للحرب. فيجب ان يوضع نظام يمكن الدول الصغيرة المعتدى عليها ، من الفوز بعون مالي دولي . فنظرت لجان الجامعة المختلفة في الموضوع من جهاته المختلفة ، ووضعت مشروعاً ، عرض للتوقيع ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٣٠

فهذا المشروع يسلم بان الدول الصغيرة المعتدى عليها ، او المهدّدة بالاعتداء عليها ، تحتاج الى مال يمكنها من تنظيم الدفاع عن حياتها . ولذلك يقترح ان لا يكون المدد المالي الذي تصيبهُ من الدول ، قروضاً تعقدها ، بل ضماناً من هذه الحكومات للقروض التي تعقدها في اسواق العالم المالية الحرّة . وهذا العمل في نظر واضعي المشروع ضرب من « السلامة الاجماعية » في الميدان المالي

هذا هو الاتفاق الذي طلبت الحبشة بمقتضاه عوناً ماليًّا من جامعة الامم . ولكن المشروع لم يبرم مع ان ثلاثين دولة وقعته ، وسبب ذلك ان تنفيذه مربوط بتنفيذ مشروع لنزع السلاح او تحديده

العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية وسائل يتوسَّل بها لتضييق نطاق الاتجار مع الدولة المعتدية . وهذه الوسائل تكون في الغالب حظراً تامًّا او جزئيًّا على المواد الآتية :

١ — جميع الواردات من الدولة المعاقبة

٢ — الصادر اليها من مواد الحرب كالاسلحة والذخيرة

٣ — الصادر اليها من المواد الخام اللازمة للصناعات الحربية

٤ — جميع الصادرات الاخرى اليها

٥ — جميع الصادرات والواردات اي المقاطعة الدولية التامة

والعقوبات الاقتصادية يمكن ان تطبَّق على وجهين . فالوجهُ الاول يفرغ في قالب المقاطعة الاقتصادية ، فتمتنع كل دولة عن التوريد الى الدولة المقاطَعة . وهذه المقاطعة لا تصيب النجاح التام الاَّ على شرطين ، ان تشترك فيها جميع الدول التي تورِّد الى تلك الدولة ، وان تكون الدولة عاجزة عن اكتفاء نفسها بنفسها . فمدى النجاح في تطبيق العقوبات الاقتصادية من هذه الناحية مرهون بمدد الدول المشتركة فيها ، وبمدى ما تحتاج اليه الدولة المعاقَبة من الواردات الاجنبية

اما الوجه الثاني فهو ان تعمد الدول المعاقِبة الى ضرب نطاق بحري وبري حول شواطىء الدولة المعاقبة وحدودها منعاً لوصول اي بضاعة اليها . وهذا العمل يعرف بالحصر Blockade الاقتصادي والنجاح في هذا العمل يتوقف من ناحية على موافقة دول الصادر الكبرى والاستعداد لتأييد الحصر بالقوة الحربية والبحرية

فالفرق الاساسي بين المقاطعة الاقتصادية (اي الحظر السلبي) والحصر الاقتصادي (اي الحظر الفعَّال) هو ان الحظر السلبي يمكن ان تطبقهُ كلُّ دولة على حدة من دون ان تتعرَّض لخطر ما الاَّ خطر مقابلة عملها بمثله من قبل الدول المعاقَبة . حالة ان الحظر الفعال لا يمكن ان يتمَّ الاَّ مستنداً الى القوة . ومقاومة الدولة المعاقَبة لهذا الضرب من العقوبة لا بدَّ من ان يفضي الى حرب . ومما يضاف الى هذا ان الدول غير المنتظمة في الجامعة ، قد تعترض على الحصر البحري ، لعرقلته اعمالها التجارية ، وقد يفضي الى مشكلات خطيرة بينها وبين دول الجامعة

حظر الواردات من الدولة المعاقَبة

المرتبة الاولى في تطبيق العقوبات الاقتصادية هي حظر دخول الوارد من الدولة المعاقبة الى الدول المشتركة في تطبيق العقوبات عليها . وتنفيذ هذا العمل خال من الصعوبة . فهو من الناحية

الادارية سهل التطبيق ، لا يحتاج الى هيئة حكومية جديدة للقيام به ، بل يكتفي بالاعتماد على مصلحة الجمارك في ذلك . ثم انهُ يعمل على حظر الصادر ، لانهُ اسهل على تعيين مصدر الوارد الى بلاد ما من ان نعين المصير النهائي للصادر منها . ويضاف الى هذا وذاك انهُ لا يحتاج الى اي عمل خاص ، من قبيل الحصر البحري لمنع الصادرات من الوصول الى شواطىء الدولة المعاقبة . ولا ريب في انهُ اسهل على حكومة ما ان تقنع شعبها بالامتناع عن شراء بضائع معينة ، من ان تقنعهم بالامتناع عن بيع بضائعهم . فحظر الوارد من الدولة المعاقبة الى الدول المعاقبة اسهل من الناحية النفسية من حظر الصادر منها الى الدولة المعاقبة . وهذا الحظر يؤثر في اضعاف موارد الدولة المعاقبة في الاسواق الخارجية ، لانها تعتمد على ثمن ما تبيعه في الخارج ، لشراء ما تحتاج اليه . فتطبيق هذا الحظر جنباً الى جنب مع تطبيق العقوبات المالية من شأنه ان يحد الى مدى بعيد من مقدرتها على شراء ما تحتاج اليه في الخارج ، الا اذا كانت تملك مقداراً فائضاً من الذهب تصدره لتوفي به ثمن ما تشتريه

والنجاح في هذا الضرب من العقوبات الاقتصادية يتوقف على عدد الدول المشتركة فيه ومقدار ما كانت تصدره في ايان السلم الى الدولة المعاقبة

حظر تصدير مواد الحرب اليها

من العقوبات الاقتصادية التي تجدر توقيعها على دولة تعتمد لحرب ، او تخوض حرباً منتهكة في عملها عهد جامعة الامم وعهدة باريس (كلوج بريان) الامتناع عن تجهيزها بالوسائل التي تمكنها من القيام بالحرب ، اي الاسلحة والذخائر

والنجاح في توقيع هذه العقوبة يتوقف على الجواب عن الاسئلة التالية : — ما مبلغ تقدم الصناعة في الدولة المعتدية وما مقدرتها على صنع السلاح ؟ هل تملك مصادر المواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة ، في بلادها او بلاد خاضعة لها ؟ هل خزنت مقادير من هذه المواد استعداداً للحرب وما مقدار ما خزنته ؟ هل اتفقت امم الدول التي تصنع الاسلحة على تطبيق هذه العقوبة ؟

ان صناعة الاسلحة ، صناعة واسعة النطاق ولكنها تكاد تكون محصورة في اثنتي عشرة دولة هي بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية وتشكوسلوفاكيا والسويد وايطاليا وهولندا والبلجيك والدنمارك واليابان واسبانيا وسويسرا ، وقد بلغ ما صدّرتهُ هذه الدول ٩٨ في المائة من مجموع تجارة السلاح الدولية سنة ١٩٣٢ ولكن ٦٩ في المائة من تجارة السلاح الدولية في تلك السنة خرج من ثلاث دول فقط هي بريطانيا وفرنسا والسويد . فالدول من هذا القبيل فريقان فريق يملك مصادر للمواد الحربية ومصانع لصنعها وفريق لا يملك هذه ولا تلك ، او قد يملك المصانع دون مصادر للمواد اللازمة لها

فحظر تصدير السلاح والذخيرة الى الفريق الثاني ، يحول دون استمراره في حرب ما اكثر من مدة قصيرة ، اي حتى ينفد ما خزنهُ من الاسلحة والذخيرة قبل تموينها او تعيدهُ . ذلك ان ما تخزنهُ الامم من الاسلحة والذخائر الحربية في ايام السلم ، قليل لا يذكر ، اذا قيس بما يستنفدهُ منها في ايام الحرب ، فالقنابل ورصاص البنادق والمفرقعات بوجهٍ عام تستهلك بسرعة عظيمة في الحرب . والمدافع تبرى فيجب ان تبدل بغيرها او ان يعاد تبطينها ، والطائرات تبلى اجزاؤها بمعدل مائة في المائة في الشهر خلال الحرب ، وقلَّما تخزن دولة ما من الاسلحة والذخائر ما يكفيها اكثر من مدى الفترة الاولى من الحرب ، وهي الفترة التي تستنفد فيها الذخيرة ، وتصبح الاسلحة في حاجة الى التجديد . ولا ريب في ان المخزون من هذه المواد في البلدان التي لا تصنعها اكبر في المتوسط مما تخزنهُ الدول التي تملك المصادر والمصانع معاً . ولكنها مع ذلك لا تلبث ان تشرع في حرب ، وتفرض عليها العقوبات الاقتصادية ومنها حظر توريد الاسلحة والذخائر اليها حتى تدرك عجزها عن مواصلتها

وقد اعترفت لجنة عينتها جامعة الامم للبحث في النزاع القائم بين بوليڤيا وپاراغوي ، وقد دامت الحرب بينهما ثلاث سنوات (١٩٣٢ — ١٩٣٥) بانهُ لولا وارد الاسلحة الى الدولتين من الخارج لعجزت الدولتان عن مواصلة الحرب . ولا ريب في انهُ لو طبق حظر تصدير السلاح على الدولتين المتحاربتين معاً لانتهت الحرب في سنة ١٩٣٣ . بل لو ان الجامعة تحركت وفقاً لقواعد عهدها وعيَّنت المعتدي من الدولتين المتحاربتين وفرضت العقوبات عليهِ وحدهُ ، لما طالت الحرب اكثر من بضعة اشهر

الاَّ ان حظر تصدير السلاح والذخيرة الى بلاد تملك مصادر ومصانع كافية لصنعهما لا يؤثر وحده تأثيراً كبيراً في مقدرتها على مواصلة الحرب . ومع ذلك فقد رأينا بريطانيا وفرنسا ، في خلال الحرب الكبرى تبنتا حظر السلاح والذخيرة من الولايات المتحدة الاميركية اكتفاءً لحاجتهما منهما مع ان صناعة السلاح فيهما اوسع نطاقاً واوفى عدَّة منها في غيرهما من الدول . فليس ثمة دولة من الدول في وسعها ان تغضي ، وهي مشتبكة في حرب كبيرة ، عن هذا الضرب من العقوبات الاقتصادية

ولا بدَّ في تنفيذ هذا الحظر من جعلهِ تامًّا وعامًّا والاَّ ضيَّع الغرض المقصود وفي ذلك لا بدَّ من الاتفاق بين الجامعة والدول المصدِّرة للسلاح

والغالب ان لا يكون لتوقيع الحظر على مواد الحرب ، تأثير واسع النطاق في البلاد التي توقعهُ لانهُ ينحصر في خسارة بعض الشركات التي تصدر هذه المواد ، وعند ذلك لها ان تطلب تعويضاً من حكومتها ولكنها اذا كانت تجري على النظام الذي تجري عليهِ الحكومة البريطانية ، وهو وجوب استصدار رخصة من الحكومة لتصدير كل شحنة من الاسلحة والذخيرة ، فليس ثمة سبيل لطلب هذا التعويض لانهُ من حق الحكومة ان ترفض اصدار هذه الرخصة عندما ترى باعثاً على ذلك

ولكن اذا شاءت الدولة المعاقبة ان تثأر لنفسها من تحريم هذا الضرب من الصادر اليها ، كان

لعملها تأثير ما في تجارة البلاد التي وقعت العقوبة عليها. ففي سنة ١٩٣٤ ادعت حكومة بوليفيا ان الحظر الذي وقعتهُ حكومة تشكلترا على تصدير الذخيرة والسلاح اليها ، مناقض للاتفاق الانكليزي البوليفي المعقود سنة ١٩١١ واندرت الحكومة البريطانية بفرض ضرائب اضافية على الشركات البريطانية في بوليفيا ، وكانت هذه الشركات معفاة من هذه الضرائب بمقتضى المعاهدة المذكورة . فكان ردُّ الحكومة البريطانية ان عملها هذا ليس مناقضاً للاتفاق . ولكن الحادثة تدلُّ دلالة واضحة على ما تستطيعهُ دولة معاقبة في هذه الناحية

فيتضح مما تقدَّم ان حظر تصدير الاسلحة والذخيرة ، عمل لا تعترضهُ صعاب كبيرة من الناحية الادارية ، ولا يؤثر تأثيراً عامًّا كبيراً في تجارة البلاد التي تفرضهُ . وان نجاحه مرهون باتفاق جميع البلدان المشهورة بصناعة الاسلحة والذخيرة على توقيعهِ ، وان فعله في الغالب لا يكون كبيراً الاَّ اذا وقع على بلدان لم ترتقِ فيها الصناعة ارتقاءً عظيماً ، بل انهُ لا يؤثر الاَّ تأثيراً يسيراً محصور النطاق اذا فرض على بلدان تملك المصانع الواقية . فاذا كان في الامكان تعيين المعتدي وفرض الحظر عليهِ دون المعتدَى عليهِ ، كان تأثيره اسرع ظهوراً منهُ اذا فرض على الفريقين المتحاربين معاً

وعلى كل حال لا يكفي حظر الاسلحة والذخيرة وحده في معاقبة دولة تنوي الاعتداء لانها تكون في هذه الحالة قد اعدَّت عدتها بخزن مقادير كبيرة من السلاح والذخيرة قبل شروعها فيهِ

حظر المواد الخام اللازمة للحرب

قلنا ان حظر الاسلحة والذخيرة ، لا يجدي نفعاً ، اذا كانت الدولة المعاقبة تكفي نفسها بنفسها من حيث صناعة الاسلحة في بلادها . ولكن هذه الكفاية لا تقوم على وجود المصانع الواقية في البلاد فقط بل تقوم كذلك على امتلاك البلاد لمصادر تستطيع ان تستمدَّ منها المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة . والمواد الخام ليست موزعة توزيعاً متساوياً بين الامم ، او في مناطق الارض المختلفة . فيجدر بنا ان نلقي نظرة على هذه الناحية من الموضوع ، لنعلم ، هل مدُّ الحظر حتى يشمل المواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة والذخيرة الحربية ، من شأنهِ ان يضيق الخناق على المعتدي او لا

واول ما ينجهُ اليهِ النظر في هذا الصدد ، هو ان نعرف المواد التي تحتاج اليها الامم في هذه الصناعة ، وما تحتاج اليهِ الدول المختلفة منها

فردًّا على السؤال الاول نقول ان الامم العسكرية ، متجهة في هذا العصر ، الى جعل الآلة الميكانيكية ، اساساً لتنظيم الجيش . فالجيش الحديث لا غنى لهُ عن السيارة والطائرة والمدافع على انواعها ، والدبابات الثقيلة والخفيفة ، وهذا علاوة على اصناف السفن الحربية من البوارج الضخمة الى الغواصات وبادرات الالغام . فالصناعات الاساسية التي تعتمد عليها الامم في الاستعداد للحرب ، هي صناعة المعادن ، والصناعات الكيمائية والكهربائية ، وصناعة استخراج البنزين وتكريرهِ واعداد اصنافهِ المختلفة . وفي ما يلي قائمة باهم المواد التي لا غنى لهذه الصناعات المختلفة عنها ، وما تستعمل لهُ

الفحم والكوك — لابدَّ منهما في صناعة الصلب وتوليد الطاقة لاسباب النقل الحديثة. ويستخرج منهما زيوت معيَّنة مثل الفينول والتولوين والكريزول وهي مما لا غنى عنهُ في صناعة المتفجرات

النفط — وهو الوقود الذي لا غنى عنهُ لسيارات والدبابات والطائرات والسفن الحربية ويستخرج منهُ كذلك الزيوت لتزييت جميع المحرِّكات على اختلافها

القطن — لصناعة المتفجرات

الصوف — مادة لا غنى عنها لاغراض متعددة ومنوَّعة

المطاط — يستعمل لاغراض منوَّعة، أهمها في الصناعة الكهربائية، والنقل. ولا يخفى ان الالمان في خلال الحرب الكبرى اضطرُّوا ان يجعلوا اطارات العجلات في سيارات النقل من الحديد، لان الحصر البحري حال دون وصول المطاط الى بلادهم

الغليسرين — لا غنى عنهُ في صناعة الديناميت

السلفوس — لا غنى عنهُ في صناعة اصناف البارود الذي لا دخان لهُ

تير الحديد والحديد الزهر — لا غنى عنهما في صناعة اية آلة من الآلات او سلاح من الاسلحة

الرصاص — لا بدَّ منه في صناعة الذخيرة الحربية والاحماض والمتفجرات

النحاس والخارصيني والقصدير والكدميوم — يحتاج اليها في صناعة بعض الاسلحة ومدافع الميدان والذخيرة الحربية والمعدات الميكانيكية والكهربائية

النيكل — يستعمل في صناعة بعض اصناف الذخيرة، والصلب

الالومنيوم — في الطائرات وكل محرِّك او آلة يحتاج الصانع فيها الى خفة الوزن

الزئبق — كثير الاستعمال في كبَّاسات المتفجرات

البلاتين — يحتاج اليهِ في صناعة الاجهزة الكيائية وخاصة في صناعة النترات

الانتيمون والمنغنيس والمولبدنوم والتنغستن والكروم وبعض مركباتها — لابدَّ منها في صنع اصناف الصلب القاسي

ويجري هذا المجرى حجر الفتيلة (الاسبستوس) والغرانيت والميكا والحامض النتريك والكبريت والزرنيخ والبروم والكلور والفصفور. والاربعة الاخيرة لا غنى عنها في صناعة الغازات الحربية

هذا عن المواد الخام التي تحتاج اليها الامم المختلفة في صناعاتها. وليس من السهل معرفة ما تحتاج اليهِ الجيوش منها في المتوسط. ولكن اللجنة الاميركية للعقوبات الاقتصادية تناولت هذا الموضوع بالبحث الدقيق، فوصلت الى نتيجة تقريبية يسع اتخاذها مقياساً. فقد قالت في تقريرها ان الاعمال الحربية في الميدان تقتضي انفاق ما زنته ثلاثة اطنان من الصلب والسلاح والذخيرة والسكك الحديدية الخفيفة وواقيات الخنادق، للجندي الواحد في السنة. وان صنعها لا بد ان يكون قد اقتضى معالجة ستة اطنان من الفحم وستة اطنان الى ثمانية اطنان من الحديد. وعلى

ذلك ما يستنفد من النفط ويقدر بطن واحد للجندي الواحد في المتوسط في السنة . وتليه المواد الاخرى وهي اقل مما تقدم . فالجندي ينفق من مائة رطل الى مائتي رطل من كل من المواد الآتية وهي النترات والكبريت (البيريت احد مركباته) والسمنت والمنغنيس والنحاس والرصاص و٢٥ رطلاً من كل من المواد الآتية وهي القطن والصوف والمطاط والفلزات اللازمة للذخيرة الحربية اي القصدير والنيكل والانتيمون والالومنيوم والخارصيني (زنك) والزئبق . واذا صح تقدير الخبراء فالمستهلك من النفط والوقود السائل والصلب في الحروب المقبلة ينتظران يفوق ما كان عليه في الحرب العالمية . فالمواد التي تستهلك في الحرب تفوق كثيراً ما يستهلك منها في ايان السلم ، حتى في الدول التي فيها مصانع كبيرة تصنع الاسلحة والاعتدة الحربية للتصدير . اما الدول التي لا تملك هذه المصانع فيبدو عجزها عن انتوز بمواد الحرب حال تطبيق هذه العقوبة عليها او بعيد تطبيقها

واذا رجع القارىء الى المقال الذي نشرناه في مقتطف نوفمبر الماضي بعنوان « المعادن والتبعات الدولية » (ص ٤٤٧) تبين ما تحتاج اليه الدول المختلفة من المعادن والفلزات اللازمة للصناعات الحربية فلا حاجة بنا الى تكراره هنا

وقد تعمد الدولة المعاقبة الى مصادر جديدة تستمد منها المواد التي تحتاج اليها بعد حظر تصديرها اليها كما فعلت المانيا بنفط رومانيا في الحرب الكبرى . او قد تعمد الى مناجم يتعذر استخراج المعادن منها استخراجاً رابحاً في ايان السلم ، فتستخرجها منها عند الاضطرار اذ يصبح الربح في المقام الثاني . او قد تجمع ما يطرح عادة من مادة معينة فتمسكها وتنقيها وتعيد استعمالها . او قد تحاول ان تستنبط بدلاً صناعياً يحل محل المادة الطبيعية كما حاول الالمان ان يحلوا المطاط الصناعي محل المطاط الطبيعي فأخفقوا . وكما حاولوا ان يصنعوا الاعتدة بتثبيت نتروجين الهواء لتحل محل الاعتدة الطبيعية فأصابوا نجاحاً عظيماً . او قد تبتدع وسائل جديدة لاستعمال مادة طبيعية متوافرة او في الوسع الحصول عليها ، بدلاً من اخرى لان الحصول عليها متعذر ، كما استعمل الالمان النيكل المستورد من كندا عن طريق البلدان السكندينافية بدلاً من المولبدنوم والتنغستن في تقسية الصلب

هذه العوامل تخفف من وقع الحظر على الدولة المعاقبة ، ولكن تأثيرها ، بصرف النظر عن العامل الاول ، يسير جداً . يضاف الى هذا ان الاحداث الطبيعية قد تدمر ما تخزنه الدولة المعتدية الاعتداء من مواد الحرب . فالزلزلة التي اصابت اليابان سنة ١٩٢٣ دمرت احواض النفط ولو ان اليابان كانت مشتبكة في حرب حينئذ وتصدير النفط اليها محظور ، لاصيبت قوتها الحربية في اضعف مقاتلها

وكذلك يتبين القارىء ان الدولة المعتدية تواجه مصاعب عظيمة الشأن في الاستمرار في اعتدائها اذا حظرت الدول بالاتفاق تصدير بعض المواد الهام اللازمة للصناعات الحربية . وحظر التصدير الى الفريق المعتدي يعني في الغالب اباحته الى الفريق المعتدى عليه . وكون هذه المواد الاساسية قليلة ، وخطرها ذريع التأثير ، يجعل الحظر ممكناً من دون ان تضطرب التجارة الدولية اضطراباً يبعث على القلق

المقاطعة الدولية

قد تكفي احدى العقوبات التي تقدَّم ذكرها لردع المعتدي عن الاعتداء او لتقصير اجل اعتدائه، ولكن تأثيرها قد لا يكون تامًّا لذلك قد يعمد الى عقوبات اخرى اعم واعمل في تحقيق الغرض المقصود. وفي مقدمتها « المقاطعة الدولية » بتطبيق جميع فقرات المادة السادسة عشرة من عهد الجامعة في وقت واحد. وتطبيقها هذا يقتضي من اعضاء الجامعة الامور التالية: —

١ — فصم جميع العلاقات المالية والتجارية مع الدولة المعتدية

٢ — منع كل معاملة بين رعايا اعضاء الجامعة ورعايا الدولة المعتدية

٣ — منع كل معاملة تجارية ومالية بين رعايا الدولة المعتدية ورعايا الدول الاخرى سواء كانت اعضاء في الجامعة ام لم تكن

ولا تعلم عقوبة اتمُّ فعلاً من هذه العقوبة. فان فعلها لا بدَّ ان يكون سريعاً وتامًّا في ردع الامم التي لم تبلغ مبلغاً عالياً من التقدُّم الصناعي. اما تأثيرها في الامم الصناعية الكبيرة التي لا تتأثر عادة تأثراً كبيراً باحدى العقوبات المتقدمة، فلا بدَّ ان يكون كبيراً كذلك، ولكنهُ على كلّ حال يتوقف على مدى اعتمادها على تجارتها الخارجية. واقلُّ الامم اعتماداً على تجارتها الخارجية هي روسيا السوفيتية والولايات المتحدة الاميركية، وتليها بولونيا فاليابان فاسبانيا فايطاليا فالمانيا فتشكوسلوفاكيا ففرنسا فالسويد فالمملكة المتحدة (اي انكلترا واسكتلندا وويلز) فالبلجيك

اما منع توريد المواد الغذائية الى دولة من الدول فعقوبة لا تطبَّق الا عند الحاجة القصوى والمملكة المتحدة بين الدول الكبرى، اشدُّها تأثراً بهذه العقوبة لانها تستورد ٥٠ في المائة من المواد الغذائية التي تحتاج اليها. ويقتضي فصم عرى المعاملة اقفال الحدود البرية ووقف تبادل رسائل البريد والتلغراف والتلفون والمحادثات اللاسلكية ومنع الطائرات والسفن من النزول في مطارات الدولة المعاقَبة والرسو في مرافئها وسحب جميع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين واعتقال جميع رعايا الدولة المعاقَبة المقيمين في بلاد الدول المعاقِبة او ارجاعهم الى بلادهم

***

وقد تطبق المقاطعة الدولية تطبيقاً سلميًّا، او تطبيقاً فعَّالاً اي حربيًّا. فالتطبيق السلميُّ ممكن اذا اجمعت الدول على الاشتراك في التطبيق. ولكن لما كان الاجماع متعذراً، ولما كانت بعض الدول الكبرى خارج نطاق الجامعة وقد لا يأنس من نفسهِ ميلاً الى الاشتراك مع دول الجامعة في هذا العمل فقد تقتضي الحالة في نهاية الامر استعمال القوة. وهذا يعني الحصر البحري والبري (Blockade) وهو ينطوي على خطر الاصطدام بالدولة المعاقَبة وبالدول المحايدة لان هذه في الغالب لا تتنازل عن حقوقها في الاتجار الحرّ مع الدولة المعاقَبة